

## تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوجة والزوج الأجنبيين

د / خوادجية مفيدة سمية

جامعة صوفيا أنتيبولي - نيس - فرنسا

### Résumé :

Les raisons du mariage mixte sont bien sûr multiples. Globalement, c'est sans doute avant tout parce que le contexte de globalisation facilite les rencontres.

Devant ce phénomène de masse, les autorités Algérienne ont Abrogé l'ordonnance (70-86) du 15/11/1970 au dépend 10-05) du 27/02/2005.

Ainsi, l'époux étranger des deux sexe marié à un époux Algérien n'est pas obligé de renoncer à sa nationalité d'origine lorsqu'il désire acquérir la nationalité Algérienne.

### المخلص :

في ظل الانفتاح الاقتصادي، ونتيجة ثورة المعلومات والاتصالات، واستقدام الأيدي العاملة الأجنبية إلى الجزائر، اتسعت ظاهرة الزواج المختلط.

و أمام هذه الظاهرة عملت السلطات الجزائرية، لتكييف القانون، من خلال تعديل قانون الجنسية الصادر في الأمر (70-86) المؤرخ في 15/11/1970 بموجب أمر (05-10) المؤرخ في 27/02/2005، ليصبح أكثر مرونة.

وبموجب هذا التعديل الجديد، فتح المجال للزوج الأجنبي المتزوج من جزائرية باكتساب الجنسية الجزائرية، كما أنه لم يعد لازماً للزوج الأجنبي من "الجنسين" و المتزوج من طرف جزائري التنازل عن الجنسية الأصلية إذا ما رغب في اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.

## مقدمة:

لئن كانت فرصة قيام الزواج المختلط في الماضي نادرة إن لم تكن منعدمة لصعوبة انتقال الأفراد بين الوحدات الإقليمية ، فما أسره في الوقت الحاضر نتيجة تعاضم حركة انتقال الأفراد عبر الحدود في الأوقات المعاصرة ، حيث نشأت وتزايدت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد في الدول المختلفة ، فكثر حالات الزواج المختلط .

يجب التمييز بين عدة صور للزواج المختلط ومن عدة اتجاهات ، زواج الأجنبية مع وطني، زواج الأجنبي مع وطنية<sup>(1)</sup>، زواج الأجنبية من شخص اكتسب الجنسية الوطنية بالجنس ، وأخيرا الوطنية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية<sup>(2)</sup>.

ونظرا لعدم الإمكان الإلمام بجميع الصور ، سننظر لصورتين فقط، الصورة الأولى تتعلق بزواج الأجنبية مع جزائري ، أما الثانية تتعلق بزواج الأجنبي مع جزائرية ، مع التركيز على اتجاه واحد ندرس فيه مدى تأثير الزواج على جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية ، وآثاره، والسبب في ذلك أن هذا النوع من الزواج لا تأثير له بالنسبة للطرف الجزائري ، إلا إذا أعلنت الزوجة الجزائرية التخلي عن جنسيتها بدخولها في جنسية زوجها الأجنبي .

إن هذا النوع من الزواج المختلط أصبح ظاهرة مألوفة في الجزائر، وفي ظل هذه المعطيات والتغيرات، عمدت السلطات الجزائرية لتكييف نظامها القانوني مع هذه الظاهرة ، وذلك برفع التحفظ عن المادة 02/09 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، وتعديل قانون الجنسية الصادر بموجب أمر (70-86) المؤرخ في 1970/11/15 بموجب أمر (01-05)<sup>(3)</sup> المؤرخ في 2005/02/27، ليصبح أكثر مرونة ، تحديدا في تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط ، حيث بموجب التعديل لم يعد لازما للزوج الأجنبي من "الجنسين " المتزوج من طرف جزائري التنازل عن الجنسية الأصلية إذا ما رغب في اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج ، كما فتح المجال للزوج الأجنبي المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية بشروط مخففة .

ومن هذا المنطلق تتبلور عدة إشكاليات في الموضوع :

- ما هو أثر الزواج بطرف جزائري على جنسية الزوج الأجنبي من الجنسين؟، وما هي تداعيات تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط؟، وهل سيتم المحافظة على مقومات الشعب الجزائري، بعد إرخاء قيود اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، خاصة أنه وبالمقابل الدول المتقدمة تحاول فرض قيود وشروط صارمة لاكتساب الجنسية في الزواج المختلط للحد من الهجرة غير المرغوب فيها؟

- إن الإجابة عن هذه الإشكاليات، يقتضي أن نقسم الموضوع إلى قسمين:

1- تطور تنظيم الجنسية في الزواج المختلط بالتشريع الجزائري .

2- تداعيات تنظيم اكتساب الجنسية الجزائرية في الزواج المختلط .

### 1. تطور تنظيم الجنسية في الزواج المختلط بالتشريع الجزائري :

يعد الزواج أهم سبب لاكتساب الجنسية، خاصة بعد أن كثر اختلاط الشعوب وانتشرت الهجرة بين مختلف دول العالم، ولقد اهتمت بداية تشريعات الجنسية الدولية والفقهاء والقضاء وحتى المنظمات الدولية بجنسية الزوجة الأجنبية، ومدى تأثير الزواج على جنسيتها، خاصة في الوقت الذي كانت تعتبر فيه المرأة ناقصة الأهلية تخضع في تصرفاتها لإذن الزوج، لذلك سنركز في الفقرات اللاحقة على موقف الفقهاء المقارن والإسلامي، والتشريعات الدولية، والمنظمات الدولية من مدى تأثير الزواج على جنسية الزوجة الأجنبية دون الزوج الأجنبي.

وباستقراء أغلب التشريعات العربية<sup>(4)</sup> باستثناء تونس وعمان وحاليا الجزائر، نجد أنها لا تقر بمبدأ تأثير الزواج على جنسية الزوج، لكونها تعتبره القائد، وله حق القوامة على زوجته، وإذا أراد أن يكسبها فما عليه إلا أن يسلك طريق التجنس العادي، وليس ذلك بغريب عما قرره الفقهاء الإسلامي سلفا منذ آلاف السنين من أن الرجل متبوع لا تابع تتبعه زوجته في المقام والوطن، مما يستفاد أنه لا يمكنه الدخول في رعايتها بمقتضى هذا الزواج<sup>(5)</sup>.

### 1.1. موقف الفقهاء الإسلامي والمقارن من مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية :

سنستعرض لموقف الفقهاء بحسب الأسبقية التاريخية لظهور كل منها .

## أ- موقف الفقه الإسلامي<sup>(6)</sup> من مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية:

إن الفقه الإسلامي قرر ما يفيد تبعية الزوجة لزوجها في المقام والموطن ، فالأجنبية في عرف رجال الشرع ما أطلق عليها لفظ المحاربة أو الحربية ، وهي كل من لا تتمتع برعوية دار الإسلام ، وإذا تزوجت بأحد الوطنيين وهو يتمتع برعوية دار الإسلام باعتباره مسلماً ، أو ذمياً<sup>(7)</sup>، فإنها تتبعه في الرعوية ، وتصير بزواجها منه من أهل دار الإسلام ذمية بالتبعية.

واختلف الفقهاء في شأن تقرير المرأة التي دخلت دار الإسلام العودة إلى دار الحرب ، حيث ذهب الحنفية إلى أنها تمنع من العودة إلى دار الحرب ، لأن المرأة تابعة في المقام لزوجها ، وقد ذهب الحنابلة إلى أن الحربية متى دخلت بأمان وتزوجت في دارنا ، ثم أرادت الرجوع إلى دار الحرب لا تمنع من ذلك متى رضي زوجها أو فارقتها ، وبالتالي العودة لرعويتها الأجنبية .

ب- موقف الفقه المقارن من مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية:  
أثارت هذه المسألة خلافاً فقهيًا ، يمكن تلخيصه في صورتين مهمتين<sup>(8)</sup>: الاتجاه الأول:يفضل إتباع الزوجة جنسية زوجها، وبالتالي تحقيق مبدأ وحدة الجنسية<sup>(9)</sup>، وقد دعم هذا الاتجاه حجته بعدة اعتبارات منها: تعزيز الوئام والانسجام بين أعضاء الأسرة، وعدم التعرض لأي تزعزع أو تصدع ،كذلك ولاء الزوجين لوطن واحد يزيل عوامل الفرقة .

إضافة إلى ذلك، اتحاد جنسية الزوجين من شأنه أن يخدم مصلحة الزوجة نفسها لأن عدم وحدة الجنسية يجعل الزوجة عرضة للإجراءات التي تتخذ ضد رعايا دول الأعداء ، متى كانت دولة الزوجة في حالة حرب مع دولة الزوج،ويضمن ولاء الأبناء للدولة .

أخيراً، تجنب مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق على الزوجين مختلفي الجنسية عندما تكون أحوالهما الشخصية خاضعة لقانون جنسيتها وفقاً لقواعد التنازع.

- أما الاتجاه الحديث يعتد بإرادة المرأة ويحترم حقها في جنسية مستقلة، مما يستتبع استقلال الجنسية في العائلة، وقد دعم هذا المبدأ حججه بعد اعتبارات:

اختلاف الجنسية لم يكن عائقاً في تلاقي مشاعر الزوجين في بداية الأمر، فمن باب أولى أن يستمر الانسجام والوئام رغم اختلاف الولاء، واختلاف الطبيعة القانونية للزواج والجنسية، يؤيد القول أنه لا أثر لأحدهما على الآخر.

الحرص على مبدأ وحدة الجنسية في الدولة يضر بدولة الزوج وبدولة الزوجة على حد سواء، بالنسبة لدولة الزوج قد يؤدي ذلك إلى اكتساب الجنسية من عناصر غير مرغوب فيها، أما دولة الزوجة فقد تتضرر بفقد مواطنيها إذا كانت نساءً كثيراً ما تتزوج بأجانب، أما بالنسبة لمشكلة القانون واجب التطبيق على الزوجين بشأن أحوالهما الشخصية يمكن التغلب عليها، إذا كانت قواعد التنازع تقضي بتطبيق قانون الجنسية بإخضاع أحوالهما الشخصية لقانون الموطن.

وقد ظهرت بوادر التراجع عن مبدأ وحدة الجنسية في الاتفاقيات الدولية، حيث في اجتماع مجمع القانون الدولي بمدينة ستوكهولم المؤرخ في 1938، تم تخفيف من حدة هذا المبدأ إذ سمح للزوجة أن تعارض صراحة اكتساب جنسية زوجها إذا كان قانون جنسيته يفرض عليها، ثم أخذت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة بتاريخ 1957/01/20 مصالح الزوجة بعين الاعتبار لأنها قد تكون اندمجت في بيئة زوجها، مما يتطلب أن تعامل معاملة خاصة للإسراع بتمتعها بالحقوق التي يتمتع بها زوجها كمواطن في دولته، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 1957/01/20<sup>(10)</sup> بأن الدول المتعاقدة عليها أن تسهل اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها إذا طلبت ذلك من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص يتجاوز شروط التجنس العادي.

وقد أعاد إعلان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في 07 نوفمبر 1967 ليؤكد في المادة 05 على مبدأ المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة، ثم بصدور اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز تجاه النساء المؤرخة في 1979/12/18، تم التأكيد من جديد على هذه المساواة في المادة 09/01<sup>(11)</sup>.

أما التشريعات الدولية عرفت موقفاً متبايناً بشأن تأثير الزواج على جنسية الزوجة الأجنبية، حيث الاتجاه التقليدي هو الذي ساد في القرن 19 و أوائل القرن 20 خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى، ثم أخذ مبدأ استقلال الجنسية في العائلة يحدث

أثره في تشريعات بعض الدول خاصة بعد ظهور الحركات النسوية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية .

### 1.2. موقف التشريعات الدولية من تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية:

يمكن تقسيم تشريعات الدول من حيث موقفها لأربعة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بشكل مطلق، حيث أن الزواج له أثر مباشر وحتمي في جنسية الزوجة، بمعنى أنه متى تزوج شخصان من جنسيتين مختلفتين دخلت الزوجة في جنسية زوجها، دون أخذ بعين الاعتبار إرادتها.

**الاتجاه الثاني:** الزواج أثر مباشر غير حتمي في جنسية الزوجة ، بمعنى أن الزوجة لها أن تتدخل في جنسية زوجها كأثر لزوجها به دون حاجة لإعلان رغبتها فيه ، ودون أن يكون لدولة الزوج أن ترفض دخولها في هذه الجنسية ، وفي نفس الوقت يمنحها خيار رفضها خلال مدة معينة والاحتفاظ بجنسيتها الأصلية .

**الاتجاه الثالث :** يأخذ بمبدأ عدم تأثير الزواج تلقائياً في جنسية الزوجة ، غير أنه يمكن للزوجة الدخول في جنسية زوجها بمحض إرادتها بشروط أخف من شروط التجنس العادي ، مع خضوع طلبها للسلطة المختصة في الدولة .

**الاتجاه الرابع :** يأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية في الأسرة ، بحيث أن الزواج ليس له أثر مباشر أو غير مباشر على جنسية الزوجة ، فتبقى محتفظة بجنسيتها ، وإن أرادت الدخول في جنسية زوجها ما عليها إلا أن تسلك طريق التجنس وفقاً لشروط التجنس .  
بعد هذه اللحة الوجيزة ، سنتطرق لموقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات .

### 1.3. موقف المشرع الجزائري من تأثير الزواج على جنسية الزوج الأجنبي :

نجد أن المشرع اختلفت رؤيته في تنظيم الجنسية في الزواج المختلط ، من مرحلة لأخرى باختلاف الإيديولوجيات المتبعة من طرف النظام الحاكم ، حيث المشرع الجزائري في قانون (63-96) المؤرخ في 1963/03/27، تبنى فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج في المادة 12 منه<sup>(12)</sup> ، وذلك بالسماح للأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج ، بعد إعلان رغبتها في ذلك .

غير أن إعلان الرغبة لا يكفي لاكتساب الجنسية الجزائرية والاندماج في المجتمع الجزائري ، بل يجب التقيد بشرطين أساسيين هما ، شرط التنازل عن الجنسية الأصلية قبل انعقاد الزواج ، وشرط تقديم تصريح طلب الجنسية لوزير العدل الذي له الحق في

رفضه في أجل 6 أشهر ، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب (13)، ويوحى قانون الجنسية (63-96)، اعتناق المشرع الاتجاه الثالث من التشريعات التي لا تجعل للزواج أثر تلقائي في جنسية الزوجة ، حيث تخضع لإرادة الزوجة الأجنبية ، أما إذا اختارت جنسية الزوج فإنه لزوما عليها أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية، وبالتالي تبني مبدأ التوفيق بين الوحدة والاستقلال في العائلة.

أما بموجب قانون الجنسية الصادر بموجب أمر (86/70) المؤرخ في 15/11/1970، تراجع المشرع عن فكرة تبنيه لفكرة الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية ، مسائرا في ذلك الاتجاه الرابع من التشريعات الذي لا يجعل للزواج أي أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة، والسبب يعود لكون الجزائر حديثة العهد بالاستقلال ، كما أن الإيديولوجية المتبعة آنذاك كانت تستوجب فرض قيود حماية للدولة من الدخلاء غير المرغوب فيهم .

وتماشيا مع الانفتاح الاقتصادي، أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية ، وذلك بالتعديل الصادر سنة 2005، متبنيا مرة أخرى فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، غير أن الجديد في التعديل الجديد، هو إدراج الزوج من الجنسين على خلاف قانون الجنسية الصادر سنة 1963، وبالتالي تبني مبدأ الاستقلالية في العائلة .

- إن هذا التطور في تنظيم الجنسية في الزواج المختلط، يدفعنا للتساؤل: ما هي

آثار هذا التنظيم ؟

## 2. تداعيات تنظيم اكتساب الجنسية الجزائرية في الزواج المختلط :

- بعد أن كانت أحكام قانون الجنسية الجزائري، الصادر بموجب أمر (70-86) تتميز بالولاء الذي لا ينشطر إلى نصفين، أصبحت أحكامه بعد التعديل الأخير أكثر مرونة، وقد وصلت هذه المرونة إلى حد عدم تنازل الزوج الأجنبي من الجنسين عن الجنسية الأصلية بالنسبة للراغب في اكتسابها وتسهيل للزوج الأجنبي المرتبط مع جزائرية اكتساب جنسية زوجته بشروط مخففة،- وسنحاول رصد الإيجابيات والسلبيات من التعديل الجديد، للحصول على إجابة في شأن تنظيم اكتساب الجنسية الجزائرية في الزواج المختلط.

**2.1 نقاط إيجابية:**

- تحقيق المساواة بين الرجل الجزائري والمرأة الجزائرية، وبالتالي التخلي عن النظرة الذكورية المسيطرة على عقلية صانعي القرار، كذلك احترام إرادة المرأة في اختيار جنسيتها ، وعدم ترجيح جنسية الزوج على جنسية الزوجة .
- تسهيل منح الجنسية الجزائرية بفضل الزواج ، يمكن أن تجعل الزوج الأجنبي من الجنسين يستقر في الجزائر مع أسرته ، وهو الذي يعود بالفائدة من الناحية الاقتصادية .

**2.2 نقاط سلبية :**

- لعل من يقول أن فكرة الولاء الدائم لم يعد لها وجود، والمشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات المقارنة ساير المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه حسبنا، الجنسية مسألة حيوية لها أهميتها ومرتبطة ارتباطا وثيقا بكيان الدولة ووجودها ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استلهاهم تنظيم الجنسية وفق نموذج وثقافة وقيم الغرب ، لأن هذا الشكل يخلق نزاعات ولا يحافظ على مقومات الشعب الجزائري المسلم ، وهو الذي سنقف أمامه .
- يتبين من الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج ، هذا الاكتساب نوعا من التجنس قائم على أساس الارتباط العائلي ، ذلك أن المادة 09 مكرر المضافة بموجب أمر (01-05) المؤرخ في 2005/02/27، أوجبت تقديم طلب التجنس الذي يجسد إعلان رغبة الأجنبي، وخضوع الطلب لموافقة السلطة المختصة ، باعتبار أن اكتساب الجنسية يصدر بموجب مرسوم .
- والملاحظ الثانية التي يمكن الإشارة إليها هي إلغاء المادة 03 من أمر (70-86) التي كانت تشترط تقديم التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية، وهو الذي يجسد تخلي المشرع عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وتبني مبدأ تعدد الجنسيات في العائلة، وهو الذي سيخلق مشاكل في المدى القريب والبعيد، تتعكس على الأبناء، وتشنت الأسر القائمة على أساس الزواج المختلط.
- زيادة على ذلك، تنظيم الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، وفي غياب التدابير الرادعة سيؤدي إلى نقطتين :



**النقطة الأولى :** تبني تعدد الجنسيات في العائلة فيه تشتيت وتفكيك للأسرة.

- الأبناء الذي يولدون لجزائريين متزوجين بأجنبيات أو جزائريات متزوجات بأجانب ، وبحكم ازدواجية الجنسية ، يواجههم التزامات مفروضة من الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية ، وتبني تعدد الجنسيات في الأسرة من شأنه أن يضع على المحك ولاء الأبناء للوطن الجزائر .

- عدم خضوع الأحوال الشخصية للزوجين لنظام قانوني واحد يترتب عنه من تعقيدات وآثار سلبية في حالة نشوء خلاقات ونزاعات بين الزوجين ، وهو ما حصل في عديد من القضايا ذكرتها جرائد يومية (14).

**النقطة الثانية :** الفساد الأخلاقي والمساس بالمبادئ والقيم الإسلامية :

من خلال تحليل المادة 09 مكرر المضافة بموجب أمر (05-01)، نجد أن المشرع وضع شروط مخففة لاكتساب الأجنبي أو الأجنبية الجنسية الجزائرية بفضل الزواج من طرف جزائري، حيث يجب توافر عدة شروط هي :

- أن يكون الزواج قانونيا وفعليا، واستمرار العلاقة الزوجية 3سنوات على الأقل قبل تقديم طلب التجنس ، إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، والإقامة بالجزائر إقامة معتادة ومنظمة مدة سنتين ، و التمتع بحسن السيرة والسلوك، على أنه يمكن أن تتجاوز السلطة العقوبة الصادرة في الخارج، و طلب الزوج أو الزوجة اكتساب الجنسية الجزائرية، و عدم اعتراض السلطات المختصة، وإن كنا لا نعارض استفادة الزوجة الأجنبية من هذه الشروط المخففة ، بشرط تخليها عن جنسيتها الأصلية تقاديا لتعدد الجنسيات ، إلا أننا نعارض استفادة الزوج الأجنبي من تلك الشروط، ذلك أن فتح المشرع الجزائري الباب على مصراعيه بشأن الزوج الأجنبي سيؤدي لعواقب وخيمة.

- ونستند على جملة من الحجج، لعل البعض يراها أنه مبالغ فيها، إلا أنه حسب وجهة نظرنا تستحق الاهتمام:

**أولا :** المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر اكنفى بمدة 3سنوات من استمرار العلاقة الزوجية قبل تقديم طلب التجنس أي قبل إعلان الرغبة ، ولم يفرض مدة بعد هذه المدة باستثناء مدة سنتين المفروضة في المادة 13 من قانون الجنسية التي يكون فيها الذي اكتسب الجنسية مهددا بسحبها في حالة استعمال وسائل الغش أو لا تتوفر فيه الشروط القانونية ، وحسبنا هذه المدة لن تتمكن من خلالها الإدارة من الإستيقاق، من جدية الزوج

كما أن قصر المدة سيترتب عليها كثرة الزواج الصوري ، حيث يستعمل بعض الأجانب الزواج كوسيلة وقتية لاكتساب الجنسية ، لا علاقة لها بالارتباط العائلي، ومقارنة مع تشريعات دولية كالقانون الفرنسي ، إذا شك ضابط الحالة المدنية في صحة الزواج وتبين له أنه صوري ، يخول له القانون الفرنسي رفع الأمر لوكيل الجمهورية<sup>(15)</sup>.

ثانيا: ظهرت مؤخرا زيجات من بعض الجنسيات لم يألفها المجتمع الجزائري، وحسب مصادر قضائية<sup>(16)</sup>، بعد قانون 2005، عدد طلبات الحصول على الجنسية الجزائرية ، خلال السداسي الأول سنة 2009 ، قدرت بـ 521 طلبا يمثلون أجانب متزوجين جزائريين ، وينتمي هؤلاء الأجانب الذين تقدموا بطلبات الحصول على الجنسية لـ 22 جنسية أجنبية أغلبهم من والصينيين ، الذين باتوا يشكلون 45 بالمائة من الأجانب القاطنين في البلاد .

ورغم أن هؤلاء الأجانب المتزوجين جزائريين ينطقون الشهادة، إلا أن بعض الدراسات<sup>(17)</sup> أكدت أن عدد منهم لا يفقهون شيئا من الدين ، ويتسرعون للانتهاء من هذا الإجراء ليحقق لهم العيش مع جزائرية أو الحصول على الجنسية الجزائرية، وهو الذي سيؤدي للفساد الأخلاقي وتشكيك في مبادئ الإسلامية ، والمساس بمقومات الشعب الجزائري .

ثالثا: كثرة الحملات التنصيرية، وإغراء بعض الشباب بكل الوسائل المادية والاقتصادية ، تجعلنا نحتاج من تسهيل وتخفيف شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج .

رابعا : تحديد مدة سنتين للإقامة المعتادة والمنتظمة ، لا تكفي للتأكد من اندماج هذا الأجنبي في المجتمع الجزائري ، والتأكد من نوايا هذا الأخير، ومقارنة مع بعض التشريعات العربية ، أقل مدة تفرض لإقامة الأجنبي في القانون العماني تقدر بـ 5 سنوات بعد الزواج<sup>(18)</sup>، كذلك لما نص المشرع على الإقامة لمدة سنتين، لم يبين الفترة التي تتحدد فيها، هل يبدأ حسابها من تاريخ الزواج؟، أم قبله، أو بعد إعلان الزوج أو الزوجة الرغبة في الدخول في الجنسية الجزائرية؟ ، أو إذا كان المقصود هو تحديد الإقامة في الفترة التي دخل فيه الأجنبي أو الأجنبية في الإقليم الجزائري ، فإنه لا يمكن الوقوف من خلاله على جدية الزواج، و يكفي أن يبرم عقد الزواج "الصوري" دون الإقامة في الجزائر.

**الخاتمة :**

صحيح الدولة الناضجة هي التي تكيف قوانينها حسب المتغيرات العالمية ، إلا أن الدولة التي تكيف قوانينها عليها التقيد بمسألتين ، المسألة الأولى المصلحة العامة تعلق على المصالح الفردية ، أما المسألة الثانية يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلائمها حسب الأوضاع الدينية والاجتماعية والسكانية وحتى الأمنية ، ولا يعني بأي حال من الأحوال، فتح المجال لاكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بالزواج، وازدواج الجنسية في العائلة هو سمة من سمات الدول المتقدمة، فألمانيا مثلا لا تسمح قوانينها بازدواج الجنسية وهي من أوائل الدول المتقدمة .

ومن بين الاقتراحات التي يمكن تقديمها هي، الجمع بين مبدأي الوحدة والاستقلال ، حيث يكون مبدأ الاستقلال في الجنسية ابتداءً ، ومبدأ الوحدة في الجنسية انتهاءً ، بمعنى مجرد الزواج لا يكفي دخول الزوجة في جنسية زوجها ، ولا تأثير له على جنسيتها ، إلا إذا طلبت ذلك صراحة ، وإذا ما تحقق ذلك تلتحق بجنسية زوجها الجزائري مع التنازل عن الجنسية الأصلية تعزيزا للوئام والانسجام بين الزوجين ومنع انشقاق الأسرة ، وهو ما أخذ به قانون الجنسية لسنة 1963.

## الهوامش:

- (1) يوجد ثلاثة اتجاهات تشريعية فيما يخص زواج الوطنية بأجنبي ، اتجاه يقضي بأن الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها كأثر مباشر للزواج وبصورة حتمية ، واتجاه ثاني ، يجعل فقدها لجنسيتها يتم بصورة غير حتمية للزواج ، واتجاه ثالث ينكر أي أثر لهذا الزواج ، حيث تبقى على جنسيتها الوطنية ، واتجاه رابع يرى أن الوطنية تبقى على جنسيتها ولا تفقدها .
- (2) راجع :مصطفى محمد مصطفى الباز ، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقهاء الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، ص449 وما بعدها .
- (3) ج ر عدد2005/ 15.
- (4) قانون الإمارات العربية لسنة 1977 ، المادة 3/3 منه جاء فيها ما يلي : « في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته » ، أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، ص139.
- (5) جاء في بدائع الصنائع "إذا دخل الحربي دار الإسلام مستأمنًا فتزوج امرأة ذمية لم يصر ذميا ، لأن الزوج ليس بتابع لامرأته فلا يكون تزويجه إياها دليل الرضا بالمقام في دارنا فلا يصير ذميا "، راجع :مصطفى محمد مصطفى الباز ، مرجع سابق ، ص 156.
- (6) لمزيد من التفصيل راجع :مصطفى محمد مصطفى الباز ، مرجع سابق ، ص 241 وما بعدها.
- (7) هم من غير المسلمين المقيمين بصفة دائمة في دار الإسلام ، حيث يخضعون لأحكام الشريعة ، ويؤدون الجزية ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .
- (8) لمزيد من التفصيل راجع أعمر يحيوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة سنة 2001، ص 113-114.
- (9) إن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من أقدم الاتجاهات الفكرية ، التي ظهرت في مجال بيان تأثير الزواج على جنسية الزوجة ، كما عرف هذا المبدأ في الفقه الإسلامي ، المرأة تابعة لزوجها في المقام والموطن ، راجع :مصطفى محمد مصطفى الباز ، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقهاء الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، ص 156.
- (10) مصطفى محمد مصطفى الباز ، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 210.
- (11) المادة 02/09 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 1979/12/18 جاء فيها ما يلي: « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها » .

- (12) المادة 12 من قانون الجنسية الصادر سنة 1963 تنص على ما يلي: « يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها ، ويجب عليها التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية ».
- (13) في حالة عدم الرفض خلال مهلة 6 أشهر تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية بفضل القانون، وتسري آثارها من تاريخ الزواج.
- (14) موهوب رفيق ، جريدة الخبر ، أبناء جزائريين احتجزوا في سفارات أجنبية وآخرون مهددون بالاختطاف ، جريدة يومية مؤرخة في 2009/11/05 .
- République française , Article 175/02 code d'état civil français (15)
- (16) مراد محامد ، الجزائر نيوز ، مقال مؤرخ في 2009 /09/25 .
- (17) دراسة من إعداد حسين بوعافية ، إمام مكلف بمكتب الشعائر ، مجلة المجتمع ، عدد 1786، تاريخ العدد 2008/01/26.
- (18) المادة 03/02 من قانون الجنسية العمانية لسنة 1972 والتي جاء فيها :« يجوز منح الجنسية العمانية للأجنبي إذا توافرت الشروط التالية...إذا كان متزوجا بعمانية فتنخفض مدة الإقامة إلى خمس سنين بعد الزواج ...» راجع: مصطفى محمد مصطفى الباز ، مرجع سابق ، ص 301.
- (19) تشوار جيلالي ، عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، عدد 03 سنة 2008 ، ص 131.